بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،أما بعد: فقد فرغنا في المرة الماضية من الكلام على الحديث الثاني عشر، و نشرع اليوم إن شاء الله تعالى في باقي التعليقات المختصرة .

يقول المصنف – رحمه الله تعالى- **(عن أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ خادمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ :لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ رواه البخاريُّ ومسلمٌ).**

هذا الحديث عدَّه بعض أهل العلم من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، و مضى ذكر كلام ابن أبي زيد القيرواني .

و قوله – رحمه الله- **(عن أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ خادمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** راوي الحديث هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، و هو من بني النجَّار كنيته، أبو حمزة ، و أمه أم سليم بنت ملحان ، تزوجت أبا طلحة الأنصاري بعد موت مالك بن النضر في قصة مشهورة، و طلبت أن يكون إسلامه مهرها فقط ، صحابية مشهورة جدًا .و لأنس مناقب كثيرة، و لأمه كذلك مناقب كثيرة، و هي من النساء اللاتي يعدون مدرسة في العلم و الأدب و الحكمة ، فقراءة سيرتها نافعة للنساء و للرجال كذلك . طلبت هذه الصحابية الكريمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل أنسًا خادمًا له، و كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشر سنين ، و خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين أخرى حتى توفاه الله. و كان أنس من المعمِّرين ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، و مات و قد تجاوز المئة ،مات سنة ثلاثة و تسعين (**93هـ**) بالقرب من البصرة، و غسَّله محمد بن سيرين بوصية منه في قصة معروفة، مناقبه كثيرة جدًا ،و هو من المكثرين من الرواية كما مضى معنا سابقًا .

و قوله (**خادمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) هذا فيه إشارة إلى مشروعية خدمة القائم على نشر السنة و الدين .

و قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) قرر أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- أنَّ مثل هذا التركيب يراد به نفي كمال الإيمان الواجب؛ يعني ليس نفيًا للإيمان المستحب ... لا ...، و ليس نفيًا للإيمان بكماله كذلك ، يعني ليس نفيًا لكل الإيمان ... لا ... ،هذا نفي لكمال الإيمان الواجب ؛فمحبة الخير للمؤمن من الواجبات لا المستحبات.

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم (**حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ**) يعني به ... أولًا لما قال (**حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ**) هل يعني مطلق الأخوة الإنسانية فيدخل في ذلك الكافر بأن يحب له الهداية و الإسلام و النجاة من النار بالتوحيد ؟أو المراد أخوة الدين و العقيدة فيكون مختصًا بالمسلم ؟ و إذا قلنا أنها مختصة بالمسلم فهل يدخل فيه من كان على بدعة مكفرة ؟ إلخ . هذا فيه خلاف بين أهل العلم يأتي تفصيله في الشرح الثاني، و لكن الذي يظهر من السياق أن المراد في هذا الحديث المسلم لأن الله تعالى قال:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[**الحجرات :10**] و لكن نشير إلى أن محبة الهداية لجميع الناس بل و الجن كذلك؛ مطلوب من كل مسلم للنصوص الأخرى الكثيرة، و هذه وظيفة الأنبياء كما جاء : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ** ﴾[**النحل: 125**] ، ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[**آل عمران: 110**]، و حديث (**مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللّه والْوَاقِعِ فيها، كَمثل قومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ**) و كذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**) إلخ .

و في قوله صلى الله عليه وسلم (**حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) إشارة إلى نبذ التعصب للأحزاب و الجماعات و الطوائف؛ فالمسلمون شيء واحد، و ينبغي لهم التعاون و التكاتف على وجه تحصل معه الفائدة ،لا عكس ذلك كما هو حاصل الآن ! والله المستعان . وقوله صلى الله عليه و آله وسلم (**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) يعني من كل أنواع الخير، فقد جاء في بعض الروايات (**ما يحبه لنفسه من الخير**) فلا يقل قائل : أنا أحب كذا وكذا من المحرمات فهل أحبها لأخي ؟ الجواب:.. لا.. ، أنت كذا خارج عن المخاطبين ، الحديث

(**لا يؤمن أحدكم**) فالخطاب موجه لمبتغي الإيمان وللمسلم ، والأصل فيه محبة الأعمال الصالحة والفوز برضى المولى جل و علا .

وماهو "**الخير**" المراد في الحديث ؟ سياق الحديث يدل على أن المقصود هنا محبة الخير في أمور الدين ؛ يحب لأخيه الإيمان والإحسان والأخلاق والعبادة والعلم والتقوى، ويدعو له بذلك هذه المحبة واجبة على كل مسلم، وكذلك يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من خير الدنيا؛ من سعة مال و نحوها و هذا مستحب ، هذا الأخير مستحب لا واجب .و كذلك نقول لا عبرة بالمنغمس في ملذات الدنيا ؛ تجد بعض الناس يحب كثرة السيارات الفاخرة ،مشتغلًا بالثياب والزينة ونحو ذلك؛ هذا لا عبرة به العبرة بالمعتدل ، فلا يحب لأخيه أن ينغمس في ملذات الدنيا ... لا ... ،وكذلك لا تعني المحبة هنا بذل جميع ما في يده؛ بحيث يُخلّ بواجبات أخرى ؛و إنما المحبة عمل قلبي وله آثار ، و بقدر إيمان المسلم تكون المحبة لإخوانه ، هذا أمر مشاهد ، كلما قوي إيمان العبد رأيته محبًا لتقدم إخوانه في دينهم و دنياهم ويفرح لذلك، و يكره لهم ما يضرهم أو يلحقهم بسببه ضرر ، و هذه الصفة ثقيلة على ضعاف الإيمان ، فلابد أن نسعى جميعًا لتحقيقها ، ربنا الذي أعطانا وأعطاه غني لا تنفد خزائنه ، إذا أعطاه و أعطانا و أعطى أضعاف أضعاف الخلق مع أضعافه؛ فخزائنه لا تنفد ، وهو الذي أمرنا بهذا فلنستجب . وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما العالم الجليل ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : "وددت أن يعلم الناس من القرآن ما أعلم " يحب هذا من قلبه ، هذه قلوب صافية ممتلئة بالإيمان واليقين ، فاختبر نفسك ؛ كل واحد منا يختبر نفسه ، هل يحب الخير والعلم لإخوانه ؟ ، و به يعرف إيمانه .

طيب هذا الحديث لا يعني عدم التنافس في أمور الدين فإن الله يقول : ﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾[**المطففين**:26] ، والتنافس لا يعني عدم محبة الخير لأخيك، يعني لا تعارض بينهما كما سيأتي بيانه في الشرح الثاني . و لو عملت الأمة بهذا الحديث ؛ يعني لكم أن تتخيلوا و أن تتصوروا كيف ستكون صورة المجتمع ، وقد حصل هذا في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال المصنف -رحمه الله- بعد ذلك (**عنْ ابنِ مسعودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: { لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ } .رواه البخاريُّ ومسلمٌ**).

هذا الحديث من الأحاديث المهمة التي بيَّنت حرمة دم المسلم إلا في هذه الأحوال الثلاثة، وهي تعتبر أصولًا يعني يندرج تحتها بعض الفروع ، وقد ذُكِر عن بعض الأئمة أنه من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام.

وقوله -رحمه الله –(**عنْ ابنِ مسعودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**) سبقت ترجمة هذا الراوي في ما سبق و الكلام على بعض هذه الجمل .

و قوله صلى الله عليه و آله وسلم (**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) يعني لا يجوز إراقة دم امرئ مسلم ، والمقصود قتله ، لا إراقة الدم نفسه، هذا تعبير معروف في لغة العرب .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) كذلك و" مسلمة" هذا معلوم ؛ كل خطاب للرجال فهو للنساء إلا ما خصه الدليل و القرائن ، فهذه الجملة تقرر ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام**) فما ذكر في هذا الحديث من حق الإسلام ، و من هنا نعرف خطورة الدم ، فالقتل من الموبقات المهلكات العظام وقد جاء في "**الصحيح**" (**اجتنبوا السبع الموبقات**) تأملوا قوله " **اجتنبوا**" لا تقربوا منها ولا تحوموا حولها ، وذكر منها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، بل الأمر أشد من ذلك ، فمن سعى فقط فقط ؛سعى سعيًا في قتل أخيه فهو النار كما جاء في "الصحيح" (**القاتل والمقتول في النار**) و لذلك عدَّ أهل العلم أعظم ذنب بعد الشرك القتل ؛ قتل النفس التي حرم الله ، و اختلفوا في خلود صاحبه في النار كما هو موجود في كتب العقائد و التفسير في سورة النساء؛ فالدماء أمر عظيم جليل لا يقترب منه عاقل مطلقًا إلا ببيِّنة كالشمس في نهار صاف صحو .

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم (**دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) هذا ليس لحصر المعصومين ؛وإنما ذِكرٌ لبعض أفراد العموم ،و إلا فالمعصومون أكثر من ذلك ، فمن دخل دولة إسلامية

بأمان و موافقة من سلطان تلك الدولة أو من ينوب عن السلطان حَرُم الاعتداء عليه ،و قد جاء في "الصحيح" **(من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)** هذا و الله وعيد شديد، و ليس للمؤمن الصادق إلا أن يقول سمعنا و أطعنا، ولا يجد في نفسه حرجًا من أمر الله وحُكمِه . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ)** يعني إلا بارتكاب أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فمن ارتكب إحدى هذه الثلاث حل دمه وقتله بحكم القضاء و الحاكم كما سيأتي. و هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث أصول ؛ فما جاء من مبيحات القتل في النصوص الأخرى يدخل تحتها .

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم **(إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ)** ذِكرُ العدد إجمالًا طريقة جاءت في الكتاب و السنة ،و من فوائد هذه الطريقة ضبط العدد لإتقان الحفظ كما جاء في الحديث الآخر(**ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**الثَّيِّبِ الزَّانِي**) وهو المحصن؛ و هو من وطئ في عقد صحيح على تفصيل طويل عند الفقهاء ؛فمن زنى – نسأل الله و إياكم السلامة والعافية – سواء كان رجلًا أو امرأة و كان محصنًا ولو طلّق يعني ولو لم يكن متزوجًا حال الزنى ؛تزوج في ما سبق ، و ثبت ذلك الزنى منه بإقرار ؛ ثبت بإقرار منه و لم يرجع فيه ، أو ثبت بشهادة أربعة شهود ، فقد حلَّ دمه بحكم القاضي كما سيأتي ، ويُقتل رجمًا بالحجارة على تفصيل يذكره الفقهاء في كتبهم. و أما البكر فلا يُرجم ولا يُقتل و إنما يجلد مئة جلدة ويُغرَّب عامًا على تفصيل يذكره الفقهاء . نسأل الله أن يحفظ شباب المسلمين و نساءهم من هذه الفاحشة الخبيثة.

وهذه الحدود التي شرعها سبحانه جل وعلا من تأمَّلها وجدها في غاية الرحمة والإحسان ؛ هذا إحسان إلى المجتمع، و بهذه الحدود يعيش المسلم آمنًا على عرضه وماله ونفسه، فهي في الحقيقة رحمة وحكمة وعدل. و تتجلى كذلك فيها رحمة الله التي سبقت عذابه ، ففي إثبات الزنى بالشهادة نوع صعوبة، ولذلك يُقال لم يحصل في تاريخ الإسلام إثبات للزنى بأربعة شهود، لأنه لابد من رؤية فرج الرجل في فرج المرأة كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر، و أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله– قال ذلك في "منهاج السنة" يقول: " لا أعرف

حدًا للزنا أقيم بالشهود "وهذه كذلك حفاظة لنا وحكمة بالغة؛ لو لم يكن بهذه الدقة لصارت الأمور فوضى ؛ كل واحد يأتي و يشهد على فلان، و ينتشر القذف بحجة الشهادة ، ولكن الأمر بهذه الضوابط صار دقيقًا فلا يجرؤ أحد على قذف أخيه إلا ببيِّنة . والطريق الثاني لإثبات الزنى هو الإقرار و الاعتراف. طيب هذا محله الفقه .

قوله صلى الله عليه و آله وسلم (**وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ**) يعني النفس القاتلة ،تقتل حدًا مقابل النفس المعصومة التي قتلها عمدًا وهذا بإجماع أهل العلم ،و هناك تفصيل وشروط كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

وهذا الحد فيه حياة للمجتمع كله كما قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [**البقرة: 179**] ، هذا تعبير في غاية البلاغة ؛ القصاص حياة لنفوسنا ، ولولا هذه العقوبة لتجرَّأ كل صاحب نفس خبيثة وكل قاتل على قتلي وقتلك، ولا يخاف من باقي العقوبات التي هي دون الموت ، وبدون القصاص يحصل التسلسل ولا ينتهي الدم حتى يفنى الألوف من البشر في نفس واحدة ، ولكن بالقصاص ينتهي الأمر على واحدٍ معتدٍ على المجتمع .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**) هذه الجملة للعلماء فيها أقوال:

القول الأول: أنه المرتد ؛فالمرتد تارك لدينه مفارق لجماعة المسلمين فلفظة "مفارق للجماعة" وصف للتارك لدينه ،و المرتد يُقتل بالنص الثابت في "الصحيح" (**من بدل دينه فاقتلوه**) لأنه اعتداء على المجتمع ، اعتداء خطير .

و التفسير الثاني: لهذه الجملة قالوا المراد بذلك الخروج على الإمام؛ وهو بذلك خارج عن جماعة المسلمين ، وتكون لفظة (**الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**) نوع من أنواع التارك للدين، وهو من ترك بعض دينه، وفيها أحاديث كثيرة منها : (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه**) ولقوله : (**إذا بويع خليفتان فاقتلوا الآخر منهما**) و القرينة عند أصحاب هذا القول ؛ القرينة الدالة على أن المقصود هنا الخروج على السلطان قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : (**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من**

الرمية) فبذلك الخروج عن جماعة المسلمين ترك للدين وقال : (**وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ)** أي الذي مرق من دينه (**الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)** .

على كل حال المختار إن شاء الله هو شمول هذه الجملة للاثنين كما اختار ذلك جمع من المحققين لأسباب مذكورة في الشرح الثاني ،فمن خرج من دينه كله وفارق الجماعة سواء بكفره وردَّته ،أو بترك بعض دينه وفارق الجماعة بالخروج على السلطان والبغي فإنه يقتل حدًا بعد المناصحة والدعوةبالحسنى والبيان وكشف الشبهات . باقي أمر مهم جدًا ؛ هذه الحدود ليست لعموم الناس وإنما مردها للسلطان أو من ينوب عنه من أهل القضاء ونحوه، فلابد من ثبوت ذلك بالطرق الشرعية عند السلطان أو من ينوب عنه . وعلى هذا اتفق أهل العلم قاطبة و لم يقل أحد بجواز إقامة حد القتل دون والٍ أو سلطانٍ ،و أما في غير حد القتل ففيه خلاف ضعيف كذلك ،والذي عليه أهل العلم أن الحدود كلها موكولة إلى الوالي والسلطان وهذا ما عمل به الصحابة في البلاد التي لم يكن فيها والي ، وعمل به علماء المسلمين في قصص كثيرة في التاريخ ، وهذا صحيح من ناحية النظر ، فلو كانت جائزة لعموم الناس لحصلت فوضى عارمة ؛كل واحد يرى الآخر أتى مكفرًا في نظره فيحكم عليه بالكفر ويقتله، و الآخر يقتل رجلًا آخر لأجل مال مثلًا ثم يقول قتلته لأنه زنى، وهكذا يحصل من الشر و البلاء ما الله به عليم .

ثم قال المصنف –رحمه الله تعالى– **(عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" رواه البخاريُّ ومسلمٌ.)**

هذا الحديث من الأحاديث المهمة، وجمع أصول الآداب وذكر العلماء كالقيرواني وغيره أنها من الأحاديث المهمة .

وقوله– رحمه الله – **(عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ)** ، مضى الكلام على ترجمة الراوي و على هذه العبارة .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) يعني من كان يؤمن بالله الذي لا يحب أن يتكلم العبد ولا ينطق إلا بما فيه خيرٌ ونفعٌ وصلاح،ويؤمن باليوم الآخر الذي يحاسب فيه العبد على كل كلمة يتلفظ بها ، فليقل خيراً أو ليصمت ، وانظروا إلى هذا التعبير (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) لأن الإنسان في كثيرٍ من الأحيان يكون عنده مبادئ أو عقود وعهود لكن ينسى أو ينحرف به المسار عن مقتضياتها ولوازمها فيذكَّر دائماً بمثل كلمة صاحب العهد الفلاني لا بد أن يفعل كذا، أو تقول صاحب العدل لا يبخس الطرف الثاني ونحو ذلك من العبارات .

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اختار هذا التعبير حتى يستشعر المؤمن إيمانه فيتجدد وينقاد لمقتضاها ، ولذلك نجد النصوص تركز على هذين الأصلين : الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر قال تعالى :﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[**البقرة :228**]

ومنه قوله تعالى :﴿ **ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[**البقرة :232**] وكقوله تعالى :﴿ **إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[**النساء:59**]

وغيرها كثير جداً ، فالتأكيد بهذين الأصلين له تأثيرٌ ونفع ؛ وعليه يركّز القرآن، ولا يعني هذا بحال من الأحوال إهمال غيرها من الأصول و الأركان ؛ولكنه أظهر من غيره.

وقوله صلى الله عليه و آله وسلم : (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) هذا شرط ، هذا شرط ،فهل يعني انتفاء الإيمان إن لم يقوم بالمأموم ؟ لا يعني ذلك ، لا يعني أنه لا يؤمن ولا يكون داخلاً في الإيمان إلا إذا فعله ،وإنما المقصود حقيقة الإيمان والقدر التام. وهذا مثل قول أحدهم لأخيه مثلاً : إن كنت أخي فساعدني ، هذا لا يعني أنه ليس بأخيه إن لم يساعده ، ولكنه ترك حقاً واجباً من حقوق الأخوة ، هذا أسلوب معروف عند العرب.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)، هذا أمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛فإما أن يتكلم بالخير ؛ يعني بخير يعود عليه فقط كالقرآن والذكر ، أو عليه وعلى الأمة كالأمر بالمعروف والتذكير والتعليم وإدخال السرور على قلب المسلم ،فانوي الخير بكل كلمة ولو مع أهلك ؛لا يكون هكذا بلا نية.

فالحاصل أن الكلام نوعان:

1- ما يعود بالنفع عليك : هذا كالذكر والقرآن والدعاء والمحاسبة ونحو ذلك .

2-والنوع الثاني: ما يعود بالنفع عليك وعلى غيرك .

وهذا الأخير؛ أعني به الذي ما يعود بالنفع عليك وعلى غيرك قسمان :

١ - **ما كان خيرًا في ذاته** : كالأمر بالمعروف والتذكير بنعم الله وفضل العمل الصالح ونحو ذلك.

ما كان خيرًا في المقصود منه وفي مآله : كموانسة ضيفٍ و أهلٍ ، أو محادثة والدةٍ لإدخال السرور على قلبها ونحو ذلك .

والكلام في الخير أفضل من السكوت؛ لأن الأمر تعلق به أولاً (**فَلْيَقُلْ خَيْرًا**) وإلا فليصمت .النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتقلب في حالين: إما أن نقول خيراً أو نصمت ، فمتى استوى خيره وشره فأمسك عن الكلام؛ لأن المباحات تقود غالبًا إلى الحرام "و من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه" ،وهذا مجرَّب ومشاهد (والإنسان على نفسه بصيرة) إذا عرف أنه إذا تكلّم ؛ كل ما تكلّم جره الكلام إلى حرام فليلزم الصمت.

وضابط الخير وأصوله جاءت في آية النساء ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[**النساء:114**] فالصدقة كل ما عاد بالنفع من مال أو علمٍ حتى التسبيح والتهليل كما جاء في "الصحيح" فهي صدقة

وقال بعض العلماء: المقصود بالصدقة هنا الحث على الإنفاق ، هذا هو ظاهر السياق ،

والمعروف : كل ما عرفه الشرع أو ما عرف الشرع والعقل حسنه.

والإصلاح بين الناس معروف معلوم وتفصيل هذا يطول .وعلى كل حال على المسلم أن يتكلَّم بالخير وإلا فليصمت ليسلم ، فإن اللسان مظنة الهلاك، فمن لم يحافظ على لسانه كان عاملاً لغيره ؛يعمل الحسنات لغيره ، وتُؤخذ حسناته من أبغض الناس إليه ليدخلوا بها الجنة ، وهو لو سُئِل- أي لو سأله- والداه هذه الحسنات لما أعطاهم في ذلك اليوم ،والله المستعان.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**)

الكلام في العبارة الأولى(**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) مضى الكلام عليها.وقوله (**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**) يعني فليكن كريماً مع جاره .

والكرم في اللغة: الشرف فكريم الأخلاق صاحب الصفات الشريفة المحمودة.قال أبو العباس –رحمه الله–"الكرم اسم جامع لجميع المحاسن" هذا تعريفٌ جيد ، ويشمل الإكرام هنا كفّ الأذى بجميع أنواعه ، وأداء حقوقه التي يوجبها الجوار ، والإحسان إليه بالطعام والشراب والزيارة ونحوه .وما هو حد الجار في الشرع ؟

الجار في اللغة: من يجاورك ،هذا معروف لها إطلاقات كثيرة.

وأما في الشرع: فقد اختلفوا على أقوالٍ كثيرةً في تحديده ، بعضهم قال الملاصق لبيتك كما هو قول الحنفية ، بعضهم قال: من يصلي معك الفجر في مسجدك ، بعضهم قال إلى أربعين من كل جهة كما هو المشهور من مذهب أحمد والشافعي وغيرهم،وبعضهم قال كل أهل الحي واختاره أبو يوسف ، بعضهم قال يرجع فيه إلى العرف كما اختاره ابن قدامة في المغني ، وأقوال أخرى كثيرة في الشرح الثاني ، وكلما كان الجار أقرب كان حقه أوجب ، وقد وجاء في "الصحيح" أن أمَّنا عائشة –رضي الله عنها – قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: **(إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منكِ بابًا)**

والجار لفظٌ عام يدخل فيه المسلم والكافر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يكرمون الجار الكافر ؛ حتى إذا عُرِض عليه الإسلام قَبِله ، وكم رأينا من كفارٍ أسلموا بسبب حسن الجوار، والله بالمئات رأيناهم وسمعنا كلامهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس جواراً . المهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالجار،وقد جاء في "الصحيحين" **(مازال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)** هذه وصية عظيمة لمن تأمَّلها، ومثلها ما جاء في" الصحيح" **(يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)** لأن المقصود معنى التعاون و المحبة ،وقد قيل:" الجار قبل الدار" وفي ذلك يقول الحكيمُ :

اطلب لنفسك جيراناً تجاورهم * لا تصلح الدار حتى يصلح الجار**

ومن تأمَّل حال المسلمين الآن وجد كثيراً منهم لا يعرف جاره فضلاً عن إكرامه ، بل بعض لا يسلم من أذاه ! والله المستعان ، الله المستعان ، مسلم يؤذي جاره !! سنن ماتت ، وأوامر متروكة ، والأمة تسأل لماذا البلاء ؟؟! هذا والله عجيب!

على كل حال جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **(لا يدخل الجنة ما لا يأمن جاره بوائقه)**

والمؤمن لا يمكن أن يتساهل في مثل هذا الوعيد ، فعلينا أن نحسن إلى الجار بداية من كفِّ كل أنواع الأذى :من صوتٍ ،وأوساخٍ ، وأطفالٍ ، وغض بصر ، ثم الإحسان بحسن السلام ، وعيادة المريض وإكرامه بالمستطاع ، فأنت بهذا الإكرام تحقق درجة من الإيمان مطلوبة ، بل المطلوب أكثر من ذلك: الصبر على أذاه ، وهذه الدرجة أعلى.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)**

مضت الإشارة إلى قوله : **(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**

وقوله : **(فَلْيُكْرِمْ)** **(فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)**

الإكرام مضى معنا ، و"ضيفه" الضيف معروف من يترل على آخر ليضيفه، مأخوذ من الإضافة ، وهو في الغالب من غير البلدةِ والمدينة ، وأما إن كان من منطقتك ومدينتك فهذا يسمى زائراً . والضيافة من شيم أهل الأخلاق الكريمة ، وهي من صفات الأنبياء والصالحين ، والكرم من أجمل الصفات وأعلاها ، وما وُجد الكرم في شخص إلا قضى على غيره من الصفات الذميمة .وفي ذلك يقول الحكيم :

تمتع بالسخاءِ فكل عيبٍ * يغطيه كما قيل السخاء**

ولذلك كان العرب قديماً يهتمون بهذه الصفة غاية الاهتمام ،وأشعارهم تنصبُّ في هذه الصفة مدحاً وذماً ، وأشد الخصال قبحاً في المرء عند العرب هو البخل.

وإكرام الضيف يشمل استقباله والترحيب به وتقديم ما يحتاجه من طعام وشراب ، وإكرام الضيف يشمل المسلم والكافر ، كما هو مذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل العلم.وأما حكم إكرام الضيف فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهبت طائفة إلى القول بوجوبه كما هو مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– ومعه جمعٌ من أهل العلم وهذا هو الذي تؤيده النصوص ، والقدر الواجب منه يوم وليلة ، والمستحب ثلاثة أيام ،والجمهور على أنه مستحب كله.

وبعض العلماء خصّ الخلاف في القرى والبوادي ، وأما في المدن الكبيرة التي فيها أماكن؛ فيها أماكن سكن ومطاعم وغير ذلك من وسائل الراحة فجعله مستحبًا كالإمام مالك- رحمه الله-، ومنهم من جعل الحديث عاماً يشمل أهل القرى والمدن كالإمام الشافعي هذا هو الظاهر ، فإن لم يكن لدى المضيف مكاناً أو متسعًا ، قال بعض العلماء بوجوب توفير نفقة مسكنه ومطعمه حينئذٍ ليوم وليلة ، والله أعلم.

المهم كلكم تعرفون الحديث الذي في "الصحيح" عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف رجلاً فلم يجد في بيته شيئاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (من يضيف هذا الليلة رحمه الله ، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، ثم قال الأنصاري لزوجته : هل عندك شيء ؟ قالت : ليس عندي إلا قوت صبياني ، فقال لها علّليهم بشيء ، فإذا دخل الضيف فأطفئي السراج، وكأننا نأكل معه ، فأكل الضيف وقعدوا وباتوا طاويين من الجوع ، فلما أصبح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة .

إذا قرأ المسلم مثل هذه الأخبار ، عرف قدر الصحابة وسبب الرضوان ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصِنِي. قَالَ: "لَا تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ . " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**)

هذا الحديث من الأحاديث العظام والكبار، ويعالج أمراً يفسد على الإنسان حياته وهو الغضب ؛ فالغضب أصل الشر نسأل الله السلامة . وعدَّ بعض أهل العلم هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها مسائل الآداب وأصولها ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر وابن أبي زيد القيرواني وابن رجب وغيرهم.

وقوله -رحمه الله- (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**) سبقت ترجمة الراوي.

وقوله : رضي الله عنه (**أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)، هذا السائل مبهم، يعني لا يُعرف في هذه الرواية، وجاء تعيينه في بعض الروايات على اختلافٍ بينهم ؛ فجاء أنه أبو الدرداء ، وقيل سفيان بن عبد الله الثقفي وقيل غير ذلك.وهناك مصنَّفات في "المبهمات" مثل كتاب الخطيب البغدادي ، وكتاب "المستفاد" لابن زرع العراقي وغيرهم.وفي الشرح الثاني ذكر فائدة معرفة المبهم وبعض الفوائد الأخرى

وقوله -رضي الله عنه- : (**أَوْصِنِي**) الوصية في الأصل بمعنى الوصل ، وأوصني يعني صلني بكلام فيه خير وينفعني.وقوله -رضي الله عنه- : (**أَوْصِنِي**) فيه بيان لحال الصحابة وحرصهم على ما ينفعهم ، وقد كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويطلبون منه الوصية كثيراً كما جاء في عدد من النصوص.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**لَا تَغْضَبْ**) الغضب : ثوران النفس وغليان الدم. هكذا يقولون ، وقد رُوِي أن الغضب جمرة من الشيطان يضعها في قلب الإنسان.

والغضب قد يكون محموداً إذا كان لله فقط ولحرماته ، وليس للنفس .لكنَّ الغضب في الغالب غير محمود، هذا في الغالب .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**لَا تَغْضَبْ**) أجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه سُؤلَه لـــــمَّا طلب الوصية ، وهذا فيه أن طالب العلم يكون مستحضراً لجملة من الوصايا المناسبة لحاله وواقعه الذي يعيشه الناس حتى ينصحهم إذا استنصحوه ، ويعطي كل واحد ما ينفعه ؛ فضعيف الهمة في العلم ينصحه بالعلم ، والمتكاسل عن صلاة الجماعة ينصحه بذلك ، وهكذا بحسب المقام ، وبالطريقة المناسبة التي تؤدي المقصود، فيعطي الدواء المناسب لصاحب الداء.وقوله صلى الله عليه وسلم : (**لَا تَغْضَبْ**) قال العلماء الذي

يظهر أن هذا الرجل كثير الغضب ، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيب كل سائل بقدر ما ينفعه ويصلح له.وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **(لَا تَغْضَبْ)**

الغضب أساس الشر وجماعه كما ورد عن السلف ، وكم رأينا من البلايا والرزايا بسبب الغضب ، وحال الغاضب لا يسرّ ، يتغير لونه وشكله وكلامه وتصرفاته ويذهب عقله ، رجلٌ أخطأ في موقف السيارة فقط فيُقتل بسبب ماذا ؟!الغضب ، ووالدٌ يهجر ابنه عشر سنين أو أمه أو أخته ؛شقيقته ، وحقوقٌ تقطع هذا كله بسبب الغضب ، ولعنٌ وقذفٌ وكلام قاسٍ لا يلتئم جرحه بسبب الغضب.

أذكر مرة رجلٌ من قبيلتي جاء إلى والدي يطلب منه الشفاعة عند أهل زوجته ، سأله الوالد عن سبب طلاقه لزوجته ، قال نهيتها مرةً عن الكلام لأني في ضيق وهم فسكتت مدة، ثم قالت :لا حول ولا قوة إلا بالله ، بس قالت هذه الكلمة! ، فكسر يدها وشق ثوبها وطلقها ثلاثاً.إيش هذا ؟!! هذا فعلٌ غير سوي ، لا يمكن أن يفعل عاقلٌ هذا الفعل، هذا استحوذ عليه الشيطان ، نسأل السلامة والعافية .ثم يأتي يريد حلًا لمشكلته ، يقول كنت في حال غضب.العلماء غالباً في مثل هذه الصورة لا يرخصون له ، لأن سبب الغضب لا يوجب ذلك ، لا يوجد أصلاً من يطلق إلا وهو غاضب ، لا يوجد أحد يطلق وهو في غاية الفرح ..لا.. ، فيه فرق بين واحد مثلًا تشتمه زوجته أو تشتم والده ونحو ذلك ، وبين مثل هذا التصرف ، والحوادث كثيرة في أخبار الغضب وشره.وأعرف آخر مثلًا يغضب من أجل ثوب ، والآخر يقول مرَّ علي و لم يسلم فيشتمه ويشتم أهله وكل من رآه وكل من عرفه..الخ

الغضب كما قالوا جماع خصال الشر .وقوله صلى الله عليه وسلم : **(لَا تَغْضَبْ)** هذه جملة تحتمل معانٍ:

١ - قد يكون المعنى لا تأتِ أسباب الغضب ؛ كل أمر من رؤية أو قول أو فعلٍ يستدعي غضبك لا تتعرض له ، هذا المعنى الأول.

٢ - ويحتمل أن يكون المراد (**لَا تَغْضَبْ**) على ظاهره، وهذا فيه صعوبة كما ذكر ابن حبان ونقل كذلك عن الشافعي ، لأن الإنسان قد يكون مجبولاً على الغضب وثوران الدم ، لكن يقال له: اجتهد لتكتسب صفة الحلم ، اصحب أهل الحلم ؛ عوِّد نفسك على التغافل ، لا تقف عند كل تصرفٍ وكلمة ،ولأجل هذا كان بعض السلف يمدح التغافل كما جاء عن الإمام أحمد وغيره.

٣ - وقد يكون معنى الجملة (**لَا تَغْضَبْ**) يعني لا تُظهِر نتائج وآثار الغضب؛ اكتم غضبك ، ولا تفعل فعلاً وأنت في حال الغضب.والعبارة تحتمل هذه كلها.

وقوله: (**فَرَدَّدَ مِرَارًا**) ، يعني أعاد مراراً طلب الوصية ،كأنه رآها قليلة وغير مهمة ،هذا فيه جواز طلب الاستزادة من الوصية.فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (**لَا تَغْضَبْ**)

ولكم أن تتأملوا كم في هذه الكلمة، أو في هاتين الكلمتين من الخير ، (**لَا تَغْضَبْ**).

طيب لعلاج الغضب أمور ذكرها الشرع منها : الوضوء كما جاء في الحديث ، منها تغير جلسته ووضعه ؛وإن كان الحديث الوارد في " إن كنت قائماً فاجلس" ، هذا الحديث الذي ورد فيها ليس بذاك ؛ متكلمٌ فيه .

ومنها ألا يتكلم ولايتصرف حال غضبه لأنه سيندم قطعاً . ومنها احتساب الأجر والثواب عند المولى جل وعلا فقد جاء في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**)

والله تعالى أعلم وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.